أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م

*حسن تيسير عبد الرحيم شمّوط**

ملخص

تناولت هذه الدراسة أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث بينت معنى الوصية في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعية الوصية والحكمة من مشروعيتها.

وقد ذكرت الدراسة حكم الوصية وأنّ الأصل فيها الاستحباب ثم بينت أركان الوصية، وبعد ذلك ذكرت الدراسة شروط الوصية المتعلقة بالموصي والموصى له والموصى به والصيغة.

ثم بينت الدراسة الأسباب التي تبطل بسببها الوصية، وكانت الدراسة تذكر رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني بعد ذكر رأي الفقهاء في المسائل.

الكلمات الدالة: الوصية، الموصى له، الموصى به، الوصي.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد

فإنّ من نعم الله علينا، أن شرع للناس من الأحكام الشرعية ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وشرع لهم ما ينفعهم بعد موتهم ليكونوا قادرين على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد موتهم، بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم، وهذا من فضل الله –سبحانه وتعالى–، فقد شرع لنا الوصيّة، بهدف أن يعوّضنا عمّا يكون قد فاتنا من أعمال الخير في سالف حياتنا، وأن يزودنا عن طريقها بأكبر قدر من الثواب قبل رحيلنا؛ وذلك أنّ الإنسان قد تعتريه لحظات يغفل فيها عن الآخرة، وحين ذاك يشعر وكأنه غريق في بحر من الذنوب، ولم يكن مّتسع من الوقت للتخفيف منها بعمل شيء من الطاعات، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لنا الوصية؛ لتلافي تلك الغفلة وتكون رصيدًا للمسلم في آخرته وذخرًا له بعد موته، ولأجل بيان أحكام هذه الوصية، جاء هذا البحث للكشف عن أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لعام 2010م، ليسهل على المسلم أن يعرف التطبيق العملي وإجراءاته في المحاكم الشرعية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول واحداً من موضوعات الفقه الإسلامي الهامة ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، كما تكمن أهميته في محاولة إظهار أحكام الوصية التي يجهل أحكامها كثير من المسلمين، إضافة إلى جهلهم لأحكامها في قانون الأحوال الشخصية.

أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في الأمور التالية:

1- بيان أحكام الوصية في الفقه الإسلامي.
2- الاطلاع على أحكام الوصية في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.
3- المقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم الوصية في الشريعة والقانون؟
2- ما الشروط الواجب توافرها في الوصية في الشريعة والقانون؟

* كلية الشريعة، جامعة جرش، جرش، الأردن. تاريخ استلام البحث 2012/1/17 وتاريخ قبوله 2012/11/6.

3- ما مدى التزام قانون الأحوال الشخصية الأردني بأحكام الوصية كما نص عليها الفقهاء؟

الدراسات السابقة

هناك عديد من الدراسات السابقة التي بحثت موضوع الوصية، منها:

1- أحكام الوصية والايصاء في الفقه الإسلامي، إعداد: بشرى علي يحيى العماد، إشراف حسين باكري، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004م، جامعة صنعاء، اليمن.

2- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، ط1، 2010م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

3- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد علي محمود، إشراف مروان القدومي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010م، جامعة النجاح، فلسطين.

وقد تميزت هذه الدراسة عن غيرها، أنها قارنت بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، لذا فهي ليست تكرارا لغيرها في هذا الجانب.

منهج الدراسة

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث تتبعت أقوال الأئمة، وآراء الفقهاء من مصادرها الأصلية، ثمّ قارنت بينها وبين قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث قمت بما يلي:

- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية، مع بيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين.
- توثيق النصوص والأقوال الفقهية من مراجعها.
- ذكر المسألة وآراء الفقهاء فيها، ثم بيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون.

خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

- المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.
- المطلب الثاني: مشروعية الوصية في الشريعة.
- المطلب الثالث: حكم الوصية في الشريعة.
- المطلب الرابع: أركان الوصية في الشريعة والقانون.
- المطلب الخامس: شروط الوصية في الشريعة والقانون
- المطلب السادس: أحكام عامة متعلقة بصيغة الوصية في الشريعة والقانون.
- المطلب السابع: أحكام عامة متعلقة بالموصى له في الشريعة والقانون.
- المطلب الثامن: مبطلات الوصية في الشريعة والقانون.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا في الشريعة والقانون

أولاً: تعريف الوصية لغة

وصَى الرجلَ وَصْياً: وَصَله. ووَصى الشيءَ بغيره وَصْياً: أي وصله، وسمّيت وَصِيَّةً لاتصالها بأَمر الميت، أو لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت[1].

ثانياً: تعريف الوصية اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الوصية تعريفات مختلفة، فقد عرّفها الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان، أو منفعة"[2]، وعرّفها المالكية بأنها:" عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابته عنه بعده"[3]، وعرّفها الشافعية بأنها:" تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً، لما بعد الموت"[4]، وعرّفها الحنابلة بأنها:" التبرع بالمال بعد الموت"[5].

ويلاحظ أن تعريفات الفقهاء جاءت متقاربة، مع ملاحظة أنّ المالكية توسعوا في مفهوم الوصية ليشمل بعض أحكامها، ويرجح الباحث تعريف الحنفية.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فلم يخرج تعريفه للوصية عن تعريف الفقهاء، وتحديداً كان تعريفه قريباً من تعريف الشافعية، حيث عرّفها في المادة (254) بأنها:" تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[6]، ويلاحظ أنّ تعريف القانون يشمل كل الوصايا، فهو يشمل التمليكات، والإسقاطات، ويشمل الوصية بالمنافع.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب والسنة.

الفرع الأول: مشروعية الوصية في القرآن

أ- قال تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ

تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (البقرة:180)

وجه الدلالة: أنّ الله –تعالى– أوجب الوصية على المسلمين للوالدين والأقارب، ويظهر الوجوب في قوله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمْ"، وقوله تعالى: "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"، ثم نسخ الوجوب بآية المواريث، وبقي الاستحباب للأقارب[7].

ب– وقال تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (النساء: 11).

وجه الدلالة: أنّ الله –تعالى– قدم الدين والوصية على الميراث، لأن الدين حق على الميت، والوصية حق له، وهما مقدمان على حق ورثته، ولو لم تكن الوصية مشروعة؛ لما قدمها الله تعالى على الميراث[8].

ج– وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" (المائدة: 106).

وجه الدلالة: في الآية تنبيه على أنّ الوصية من المسائل المهمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويغفل عنها؛ ولو كان مسافراً وقد حضره الموت، وهذا دال على مشروعيتها[9].

الفرع الثاني: مشروعية الوصية في السنة

أ– عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– قال: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم– يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[10].

ب– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[11].

ج– عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم"[12].

وجه الاستدلال من الأحاديث أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– بيّن لنا أنّ الله شرع للمسلم أن يوصي بثلث ماله بعد وفاته، ولو لم تكن الوصية مشروعة لما حثّ عليها النبي – صلى الله عليه وسلم–.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الوصية

ذهب كثير من العلماء إلى أن الحكمة من مشروعية الوصية هي إرادة تحصيل الذكر الحسن في الدنيا ووصول الدرجات العالية في الآخرة، كما أنّ المسلم يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركا لما فرّط في حياته، ويتحقق ذلك بالوصية[13].

المطلب الثالث: حكم الوصية

اختلف الفقهاء في حكم الوصية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[14]، ومالكية[15]، وشافعية[16]، وحنابلة[17] إلى أنّ الأصل في الوصية أنها مستحبة وليست واجبة، واستدلوا على قولهم بأنّ أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يُخِلُّوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، كما أنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت[18].

القول الثاني: ذهب الظاهرية[19]، ومسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير الطبري[20] إلى وجوب الوصية، واستدلوا بقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (البقرة: 180)

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– أوجب الوصية بقوله " كُتب عليكم" أي فرضه عليكم وأوجبه، كما أن معنى قوله تعالى "حقاً على المتقين" أي جعله الله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به[21].

كما استدلوا بحديث ابن عمر :" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[22]، ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل حقاً على المسلم أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ومعنى الحق كما قال الصنعاني:" فإن الحق يستعمل في معنى الواجب[23]".

والراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأصل في الوصية الاستحباب، لأنّها لو كانت واجبة ما تركها صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولما أقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فقد مات كثير من الصحابة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل إلينا أنّهم أوصوا، إلا أنّه بالنظر إلى أحوال الموصين ومقاصدهم، والظروف المحيطة بها، فقد ذكر الفقهاء أن الوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والإباحة،

والتحريم، والكراهة، وعليه فإنّ الوصية تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، فتكون[24]:

1- مندوبة: وهي الوصية في وجوه الخير لأهل العلم والصلاح والأقارب الذين لا يرثون.
2- واجبة: إذا كان قد وجبت في ذمته حقوق لله تعالى؛ كالزكاة، والكفارات، والنذور، أو من عليه حق لآدمي في الأمور المجهولة لدى الناس؛ كالدين الذي لا بينة عليه، أو الوديعة التي لا بينة عليها، لتبرئة ذمته.
3- مباحة: وهي الوصية للصديق، أو الغني من الأقارب والأجانب، والوصية برد الوديعة، أو الدين اللذين ثبتا بالبينة والإشهاد.
4- مكروهة: وهي الوصية بما كره الشارع فعله، أو من كان ماله قليلا وورثته فقراء محتاجون.
5- محرمة: وهي الوصية بما حرم الشارع فعله؛ كالوصية بشراء خمر، أو استئجار نائحة، أو الوصية لأهل الفسق والفجور، أو الوصية التي بها إضرار بالورثة.

التصرفات في مرض الموت

ألحق الفقهاء تصرفات الإنسان في مرض موته بالوصية، فما أعطاه في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث، فالتبرعات المنجزة؛ كالهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الديْن، والمحاباة، والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت؛ فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم[25]"[26].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى ما ذهب إليه الفقهاء من إلحاق التصرفات في مرض الموت بالوصية، فقد جاء في المادة (255): "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها".

المطلب الرابع: أركان الوصية في الشريعة والقانون

اختلف الفقهاء في أركان الوصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ركن الوصية هو الإيجاب والقبول، كسائر العقود، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو المفتى به عند الحنفية[27].

القول الثاني: إن ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط، أما القبول فهو شرط لزوم، وذهب إليه زفر وبعض الحنفية[28].

القول الثالث: إن أركان الوصية أربعة هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة. وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء[29].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ بالقول الثاني وهو أن الركن في الوصية هو الإيجاب فقط، أما القبول فهو شرط لزوم، فقد جاء في المادة (256): "تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة" ففي هذه المادة القانونية إشارة إلى انعقاد الوصية بإرادة منفردة صادرة من الموصي، فإذا صدرت العبارة من الموصي أو بما ينوب عنها؛ كالكتابة، أو الإشارة المعلومة، نشأت الوصية صحيحة، ولا يحتاج إتمام إنشائها إلى القبول.

أما المادة (257) من القانون فقد نصت على:" تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي"، فلزوم الوصية لا يكون إلا بعد انعقادها، فهي قد انعقدت بإيجاب الموصي، وقبول الموصى له ليس لانعقاد الوصية، بل كان القبول لثبوت انتقال ملكية الموصى به.

المطلب الخامس: شروط الوصية في الشريعة والقانون

للوصية شروط يتوقف عليها جواز الوصية، وتشمل هذه الشروط شروط الصحة والنفاذ.

الفرع الأول: شروط الصيغة

الشرط الأول: أن تكون بعبارة صحيحة دالة على الوصية.

فقد اشترط الفقهاء أن تكون الوصية بعبارة صحيحة دالة على الوصية، ولم يشترط الفقهاء صيغة خاصة لها، فهي تنعقد إما بلفظ أوصيت لفلان، أو ادفعوا لفلان بعد موتي، أو أي لفظ صريح دال على التمليك بعد الموت[30].

وأجاز الفقهاء انعقاد الوصية بالكتابة لكن بشرط أن يشهد عليها[31]، يقول النووي: "وتصح الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف، لما سبق في كتاب البيع أن ما يقبل مقصوده التعليق بالإغرار؛ كالكتابة والخلع ينعقد بالكتابة مع النية، والوصية تقبل التعليق بالإغرار فأولى بالكتابة"[32]، وذهب الحنابلة إلى استحباب كتابتها والإشهاد عليها؛ لأنها أحفظ لها[33]، يقول ابن قدامة: "ويستحب أن يكتب الموصي وصيته، ويشهد عليها؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها[34]".

كما ذهب الفقهاء إلى جواز الوصية بالإشارة المعلومة الدالة على الوصية، لكن اشترط جمهور الفقهاء أن يكون عاجزا عن النطق، فإن لم يكن عاجزا عن النطق فلا تقبل إشارته[35].

وذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ما ذهب إليه الفقهاء، فقد جاء في المادة (256): "تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة".

فبين القانون انعقاد الوصية بالعبارة، ولم يشترط عبارة معينة، كما ذهب إلى انعقادها بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزا عن العبارة والكتابة، لأي سبب كان، فيقبل وصيته بالإشارة المعلومة المفهومة.

– الشرط الثاني: أن تكون مضافة إلى ما بعد الموت[36].

وقد عمل القانون بهذا الشرط، حيث جاء في المادة (266) من القانون: "لا تصح الوصية إلا مضافة لما بعد الموت وتصح على شرط".

– الشرط الثالث: يشترط في القبول أن يصدر من الموصى له صراحة أو دلالة، فيحصل القبول باللفظ؛ كقبلت وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا كالبيع والهبة، هذا إذا كان الموصى له معينا، أما إن كان غير معين، فلا يشترط القبول[37].

– الشرط الرابع: ويشترط للزوم الوصية أن يصدر القبول بعد وفاة الموصي.[38]

فقد ذهب الحنفيـة[39]، والمالكية[40]، والشافعية[41]، والحنابلة[42] إلى عدم صحة القبول قبل موت الموصي، وأن الوصية لا تلزم إلا بقبوله بعد موت الموصي؛ لأنه لا حق له قبل الموت، بل يمكن للموصي الرجوع عنها قبل الموت[43].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى ما ذهب إليه الفقهاء، فقد جاء في المادة (257):" تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي".

فنص القانون على اشتراط القبول من الموصى له صراحة أو دلالة، ولم يحدد صيغة معينة لذلك، كما نص القانون على أن لزوم الوصية لا يكون إلا بالقبول بعد وفاة الموصي.

وأشار القانون إلى أن رد الوصية لا يكون إلا إذا صدر صريحا بعد وفاة الموصي، وهو ما نص عليه الفقهاء في كتبهم[44].

كما أشار القانون إلى الحالة التي يكون فيها الموصى له غير معين، فجاء في المادة (260): "إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية لزمت الوصية دون توقف على القبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً، أم لا".

– الشرط الخامس: أن لا يرجع الموصي عن وصيته قبل موته، فيجوز للموصي أن يرجع عن وصيته كلها، أو أي جزء منها[45].

جاء في المادة (259) من القانون: "يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون الرجوع صريحا ومسجلا لدى جهة رسمية"

فالقانون أجاز الرجوع عن الوصية، لكنه اشترط أن يكون الرجوع صريحا ومسجلا لدى جهة رسمية.

– الشرط السادس: أن يوافق الإيجاب القبول، فلو خالفه لم يصح القبول[46].

ولم يشر القانون إلى هذه المسألة وإن كانت مفهومة ضمناً.

الفرع الثاني: شروط الموصي

اشترط الفقهاء بعض الشروط في الموصي لتصح الوصية منه، وهذه الشروط كما يلي:

– الشرط الأول: أن يكون الموصي أهلا للتبرع، ويقصد بأهليته للتبرع أن تتوافر فيه الشروط التالية[47]:

1– العقل، فلا تصح ابتداء وصية المجنون، والمعتوه، وقد ذهب الحنفية إلى اشتراط استمرار أهلية الموصي إلى الموت، فلو أصاب الموصي جنونا مطبقا فتبطل الوصية ولا تصح، سواء اتصل الجنون بالموت، أم لم يتصل، والجنون المطبق: ما دام شهرا فأكثر عند أبي يوسف، وعند محمد ما امتد سنة. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء[48].

2– البلوغ، وقد ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم إلى عدم صحة الوصية من الصغير سواء أكان مميزا أم غير مميز[49]، أما المالكية والشافعية في قول، والحنابلة فيرون صحة الوصية من الصغير إذا كان مميزاً[50].

وكونها لا تصح من الصبي والمجنون فلأنهما ليسا من أهل التبرع، حيث تعتبر الوصية من التصرفات الضارة المحضة، إذ لا يقابلها عرض –عوض– دنيوي[51].

– الشرط الثاني: الرضا والقصد من الموصي عند صدور الوصية؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا، فلا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ، لأن هذه العوارض تفوت الرضا[52].

– الشرط الثالث: ذهب الحنفية إلى اشتراط أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته، فإن كان عليه دين يستغرق تركته فلا تصح وصيته؛ لأن الله –تبارك وتعالى– قدم

الدين على الوصية والميراث في آية المواريث، كما أن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع[53].

أما المحجور عليه لسفه، فقد اختلف الفقهاء في حكم وصيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى صحة وصيته إذا كانت في القرب، لأن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كَلاًّ على غيره، وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه، وذلك إذا وافق وصايا أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج، أو للمساكين، أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور، وأما إذا أوصى بغير القرب فلا تنفذ عند الحنفية[54].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[55]، وشافعية في المعتمد من أقوالهم[56]، وحنابلة[57] إلى صحة الوصية منه دون تقييدها بالقرب، لأن وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره[58].

وذهب كل من الشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى عدم صحة وصية المحجور عليه لسفه، لأنه محجور عليه في تصرفاته المالية[59].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص على شروط الموصي في المادة (269)، حيث جاء فيها:" أ. يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، بالغا عاقلا رشيداً.

ب. إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه، أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة.

ج. تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت.

د. لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه، أو الغفلة."

ويلاحظ في هذه المادة ما يلي:

1- أخذ القانون بالشرط الأول عند الفقهاء وهو أن يكون الموصي أهلا للتبرع، واعتبر القانون أهلية التبرع بأن يكون الموصي بالغاً عاقلاً رشيدا، وبناء على ذلك فلا يكفي من الموصي مجرد البلوغ، بل ينبغي أن يكون رشيدا، وقد جاء تفسير سن الرشد في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (203): "أ. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ب. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة."

2- أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في جواز وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة، لكن اشترط القانون أن تأذن له المحكمة بالوصية.

3- أخذ القانون برأي الحنفية في بطلان الوصية إذا جنّ الموصي جنونا مطبقا، لكن ذهب القانون إلى اشتراط أن يتصل هذا الجنون بالموت. فإن لم يتصل بالموت ففاق من جنونه قبل موته فلا تبطل الوصية.

4- ذهب القانون إلى عدم بطلان الوصية إذا صدرت من الموصي قبل الحجر عليه، فإن صدرت منه الوصية صحيحة ثم حجر عليه للسفه أو الغفلة، فلا تبطل الوصية.

5- لم يتعرض القانون لشرط استغراق الدين لتركة الموصي.

الفرع الثالث: شروط الموصى له

اشترط الفقهاء بعض الشروط في الموصى له لتصح الوصية له، وهذه الشروط كما يلي:

- الشرط الأول: أن يكون الموصى له حيا موجودا وقت الوصية وإن لم يكن مولودا، وقد قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[60] والشافعية في المعتمد من قولهم[61] وحنابلة[62]؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح، فإذا أوصى لجنين في بطن أمه فتصح الوصية إن كانت حاملا، أما إن قال: أوصيت لما في بطن فلانة، وهو لا يعلم إن كانت حاملا أم لا، فلا تصح الوصية[63]، أما المالكية، والشافعية في قول فأجازوا الوصية للحمل وإن لم يكن موجودا، فأجازوا أن يوصي لحمل سيكون في المستقبل[64].

- الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معلوماً، بأن لا يكون مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها فإن كان مجهولا لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له فلا تفيد الوصية[65].

- الشرط الثالث: أن يكون الموصى له معيناً، فلو قال أوصيت لأحد هذين الشخصين، فلا تصح الوصية؛ لأنها وقعت مبهمة[66].

- الشرط الرابع: أن يكون أجنبيا ولا يكون وارثا، فإن أوصى لوارث فتكون موقوفة على إجازة الورثة[67].

- الشرط الخامس: أن لا يقتل الموصى له الموصي[68].

- الشرط السادس: اشترط الحنفية أن لا يكون الموصى له حربيا، لأن التبرع بتمليك المال له يكون إعانة له على حرب المسلمين[69].

- أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ بشروط الفقهاء الواجبة في الموصى له، فجاء في المادة (270) ما يلي: "يشترط في الموصى له:

أ. أن يكون معلوما.

ب. إذا كان معيناً بالتعيين، فيشترط وجوده وقت الوصية، أما إذا كان معرفا بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (248) من هذا القانون".

كما ذهب القانون إلى بطلان الوصية إذا قتل الموصى له الموصي قتلاً مانعاً من الإرث، فقد جاء في المادة (273): "يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلا مانعا من الإرث."

الفرع الرابع: شروط الموصى به

– الشرط الأول: أن يكون الموصى به مالاً، أو متعلقًا بالمال؛ ذلك أنّ الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة والدم؛ لأنهما ليسا بمال، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، ولا تصح الوصية بما لا يعد مالاً[70].

ويضاف لهذا الشرط الوصية بالأعيان، والوصية بالمنافع، والوصية بالمشاع:

أولاً: الوصية بالأعيان: حيث ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى صحة الوصية بالأعيان، وتعتبر تمليكا لها بعد الموت[71].

ثانياً: الوصية بالمنافع: حيث ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى صحة الوصية بالمنافع، سواء أتم اعتبار المنافع من المال، أم لم يتم اعتبارها مالاً، كما هو الشأن عند الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع مالاً، لكنهم أجازوا الوصية بها[72]، وخالف ابن أبي ليلى فلم يجز الوصية بالمنافع؛ لأنه اعتبر الوصية بالمنافع وصية بمال الورثة[73].

ثالثاً: الوصية بالمشاع: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى صحة الوصية بالمال المشاع، لأن فيه تمليكا لجزء من ماله، فجاز كالمقسوم[74].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الموصى به لا يخلو من ثلاث حالات[75]:

الحالة الأولى :أن يكون عينًا معينة بذاتها، كما إذا قال : أوصيت بمنزلي هذا أو بكتابي هذا لفلان، فإنه يشترط وجوده عند إنشاء الوصية؛ لأنه لا يتصور الوصية بشيء معين وهو غير موجود أصلاً[76].

الحالة الثانية :أن يكون شائعًا في بعض التركة، كما إذا قال: أوصيت بثلث غنمي، أو بربع غنمي، فإنه يشترط وجوده عند إنشاء الوصية[77].

الحالة الثالثة: أن يكون شائعًا في جميع التركة، كما إذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال، فهلك ذلك المال واكتسب مال غيره، فإن ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له؛ لأنه لا يشترط وجود الموصى به عند إنشاء الوصية، وإنما يشترط وجوده عند موت الموصي[78].

– الشرط الثاني: أن يكون أن يكون المال متقومًا، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم، والمال المتقوم ما كان له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، فلا تصح الوصية بالخمر فإنها وإن كانت مالاً، لكنها غير متقومة في حق المسلم فلا يضمن ما كان منها لمسلم، كأن يسلم وهي في يده، أو تتحول من عصير إلى خمر، بخلاف ما إذا أتلف المسلم خمر الذمي فإنه يضمن قيمتها، وكذلك الخنزير، وبناء على ما تقدم فإنه لا تجوز الوصية من المسلم أو له بالخمر، وتجوز من الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم[79].

– الشرط الثالث: أن يكون قابلا للتمليك، بأن يقبل النقل من شخص إلى آخر، فما لا يقبله لا تصح الوصية به كالقصاص، وحد القذف، فإنهما لا يتمكن مستحقهما من نقلهما[80].

– الشرط الرابع: أن يكون مما يباح الانتفاع به، فلا تصح الوصية بما يحرم الانتفاع به من عين، أو منفعة؛ كآلات اللهو والقمار، أو منافع المغنيات والمومسات، ونحو ذلك[81].

– الشرط الخامس: أن يكون الموصى به مملوكا للموصي[82].

– الشرط السادس: أن لا يكون زائدًا عن ثلث التركة[83].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في شروط الموصى به، فقد جاء في المادة (277): "تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوماً متقوماً مملوكاً للموصي، شائعا أو معيناً أو منفعة"، وجاء في المادة (278): "يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً".

ويلاحظ أنّ القانون قد أخذ بكل الشروط التي ذكرها الفقهاء، فاشترط أن يكون الموصى به مالاً متقوماً، كما أجاز أن يكون منفعة، أو مشاعاً، ومنع من أن يكون الموصى به في معصية، لكن لم يشر القانون إلا ما أشار إليه الحنفية من تقسيم الشائع إلى قسمين: الأول: شائع في بعض التركة، والثاني: شائع في جميع التركة. كما لم يشر القانون إلا اشتراط وجود الموصى به أم لا – عند إنشاء الوصية – في حالة كونه شائعاً، أو معيناً.

أما اشتراط أن يكون الموصى به في حدود الثلث، فقد أشار إليه القانون في الفقرة (ب) من المادة (274)، حيث جاء فيها:" تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد عن ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجاز الورثة بعد وفاة الموصي".

المطلب السادس: أحكام عامة متعلقة بصيغة الوصية في الشريعة والقانون

المسألة الأولى: تقييد الوصية بزمن

الأصل في استحقاق الوصية أنها تجب بعد الموت، إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة رأوا جواز أن يحدد الموصي زمنا لتنفيذ الوصية بعد موته، كأن يقول إذا أوصي لفلان بمبلغ من المال بعد وفاتي بشهر، ويصبح هذا التقييد ملزما لا يجوز تنفيذه قبل حلول الزمن المحدد(84).

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فقد جاء في المادة (265) فرع (أ): "إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه، وإلا بدأت من حين موت الموصي".

المسألة الثانية: الشروط في الوصية

أجاز فقهاء المذاهب الأربعة تعليق الوصية على شرط، ويجب مراعاة تلك الشروط عند تنفيذ الوصية(85)، وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني إرادة الموصي في وضع الشروط التي يريدها، لكن مع مراعاة بعض الضوابط التي نص عليها القانون، فجاء في المادة (267):" أ- تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحا ما دامت المصلحة فيه قائمة.

ب- الشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصي، أو الموصى له، أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشريعة.

ج- لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح، أو زالت المصلحة المقصودة منه."

ويلاحظ في هذه المادة القانونية أنها راعت الأمور التالية:

1- حق الموصي في الاشتراط في الوصية، ويجب مراعاة الشرط إذا كان صحيحا.
2- جعل القانون الشرط صحيحاً إذا كان فيه مصلحة لكل من الموصي أو الموصى له، أو لغيرهما، كما اشترط القانون أن لا يكون الشرط منافيا لمقاصد الشريعة.
3- تصح الوصية ولا يجب العمل في الشرط وذلك في حالتين: الأولى: أن يكون الشرط غير صحيح، مثل: أن يوصي لشخص بمال ويشترط عليه أن ينفقه في شراء الخمر، والثانية: إذا زالت المصلحة المقصودة من تطبيق الشرط، مثل: أن يوصي لشخص بمال، ويشترط عليه أن ينفق على صغيره، فمات الصغير، فالوصية صحيحة، والشرط لا يجب العمل به.

المسألة الثالثة: تجزئة الموصى به

ذهب الشافعية في المعتمد من قولهم إلى جواز قبول بعض الموصى به ورد الباقي، وفرقوا بين هذه الصورة وبين عقد البيع، فلا يجوز في البيع قبول البعض ورد البعض الآخر، وذلك أن البيع من عقود المعاوضات، أما الوصية فمن عقود التبرعات، ويغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضات(86)، وذهب زكريا الأنصاري الشافعي إلى بطلان الوصية في هذه الحالة(87). ولم يجد الباحث في باقي المذاهب إشارة إلى هذه المسألة.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة برأي الشافعية المعتمد، فقد جاء في الجزء الأول من المادة (262):" أ- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد".

كما نص القانون على حالة تعدد الموصى لهم، وقبول البعض للوصية ورد البعض لها، فجاء في الجزء الثاني من المادة (262):" ب- إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثاً، ويسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة، أو فهم شرطه من سياق الوصية".

ويفهم من هذه المادة القانونية جواز تجزئة القبول إذا تعدد الموصى لهم، فتسري الوصية على من يقبل منهم، وتبطل في حق من ردها، وتعد حصة من رد الوصية إلى الورثة ، كما يفهم أيضا أن جواز التجزئة مقيد بعدم اشتراط الموصي تجزئة الوصية، سواء كان اشتراطه ذلك صراحة، أو ضمنا يفهم من سياق الوصية.

المسألة الرابعة: الفورية في قبول الوصية بعد الموت

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن قبول الوصية لا يشترط فيه الفورية، بل هو على التراخي، فبعد وفاة الموصي يمكن للموصى له أن يقبل مباشرة بعد علمه بالوصية، ويجوز أن يتأخر قبوله فترة زمنية؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول(88).

فإن لم يبد الموصى له رأيه في الوصية ويسكت عن قبول، أو رد الوصية؛ فقد اختلف في ذلك الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن الوصية تبقى موقوفة ولا ينتقل ملك الموصى به إلى الورثة، أو إلى الموصى له حتى يقبل أو يموت(89)، أما الشافعية فيرون أن للورثة مطالبته بإبداء رأيه؛ فإن امتنع عن ذلك فيحكم برده للوصية(90)، وذهب الحنابلة إلى سكوت الموصى له عن القبول، أو الرد بمثابة رده للوصية، فتبطل الوصية له(91). أما المالكية فلم يشيروا إلى هذه المسألة.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد رأى ما ذهب إليه الفقهاء، من عدم اشتراط الفورية في القبول، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (261) من القانون:" أ– لا يشترط في القبول، أو الرد أن يكون فور موت الموصي."

كما أخذ القانون برأي الشافعية في حالة تأخر القبول، أو الرد، لكن مع بعض التغييرات التي تخضع للتطور في نظام التقاضي؛ فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة(261):" ب– إذا لم يبد الوصي له رأيا بالقبول، أو الرد، واستطال الوارث، أو من له تنفيذ الوصية ذلك، أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كاف عن الوصية، ويطلب إليه قبولها أو ردها، ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فإن لم يجب قابلا، أو رادا ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون رادا لها حكما".

ويلاحظ في هذه المادة القانونية أنها عالجت حالة مهمة يخشى من خلالها تضييع مصالح الورثة، فالأصل في الموصى له إذا علم بالوصية أن يسارع في القبول أو الرد، فإن كان ممتنعا عن القبول، أو الرد دون وجود عذر مقبول، فمن حق الورثة، أو من له تنفيذ الوصية رفع الأمر إلى القضاء لإلزامه بالقبول أو الرد، ويمنح القانون للموصى له مدة زمنية لا تقل عن شهر لأجل إبداء رأيه في قبول أو رد الوصية، فإن انتهت المدة الزمنية المحددة ولم يبد الموصى له رأيه قبولا، أو ردا، ولم يبد عذرا مانعا من قبوله، أو رده، فيعتبر في هذه الحالة رادا للوصية.

المسألة الخامسة: موت الموصى له قبل قبول الوصية

إذا مات الموصى له قبل القبول فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يموت قبل وفاة الموصي: وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على بطلان الوصية، لأنها عطية صادفت المعطي ميتا فلم تصح، لأن الوصية عطية بعد الموت[92].

الثاني: أن يموت بعد وفاة الموصي، وفي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء إلى انتقال حق القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له[93]، وذهب الحنفية إلى أن وفاة الموصى له قبل القبول تعتبر قبولا للوصية وتصبح من حق ورثته[94].

أما قانون الأحوال الشخصية فأشار إلى الحالة الأولى وهي وفاة الموصى له قبل وفاة الموصي في المادة (272) حيث جاء فيها: "أ– تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي. ب– تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً، أو جهل أيهما أسبق وفاة" فبين القانون بطلان الوصية في حالتين: الأولى: وفات الموصى له قبل الوصي. والثانية: وفاة الموصي والموصى له معا، أو إذا توفيا وجهل المتقدم من المتأخر في الوفاة، أما الحالة الثانية وهي وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل القبول، فقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في انتقال حق القبول أو الرد لورثة الموصى له، فقد جاء في المادة(263): "أ– إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك. ب– إذا تعدد الورثة، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم، ولكل منهم قبول حصته كلها، أو بعضها، أو رد حصته من الوصية".

ويفهم من الفقرة الثانية من المادة أن قبول الوصية من ورثة الموصى له بحسب حصتهم من الميراث، فكل وارث ينبغي أن يبين موقفه من حصته من الوصية قبولا أو رداً.

المسألة السادسة: رجوع الموصى له عن الوصية بعد قبولها

اختلف الفقهاء في حالة قبول الموصى له للوصية، ثم رجوعه عنها، ففرقوا بين رجوعه قبل قبضها، وبين رجوعه بعد قبضها، كما يلي:

أولاً: رجوع الموصى له عن الوصية بعد قبضها:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة رجوع الموصى له عن الوصية بعد قبوله، وقبضه لها، لأن ملكه للموصى به قد استقر عليه؛ فأشبه لو رد ملكه[95].

ثانيا: رجوع الموصى له عن الوصية قبل قبضها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[96]، ومالكية[97]، وشافعية في المعتمد عندهم[98]، وحنابلة في المعتمد عندهم[99] إلى عدم جواز رجوع الموصى له عن الوصية بعد قبولها، ولو لم يقبضها؛ لأن الوصية تلزم بمجرد القبول[100].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول آخر إلى صحة رجوع الموصى له عن القبول قبل القبض، سواء أكان الموصى به مكيلا، أو موزونا أو، غير ذلك؛ لأن ملك الموصى به لم يستقر على الموصى له[101].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول لهم إلى صحة الرجوع عن الوصية قبل القبض إن كان الموصى به مكيلا، أو موزونا؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه؛ فأشبه رده قبل القبول، وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه كالمقبوض[102].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنية برأي جمهور الفقهاء بعدم جواز رجوع الموصى له عن الوصية بعد قبولها، ولم يفرق القانون بين الرد قبل القبض، أو بعده، فقد جاء في المادة (264):" إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك" وبناء على ذلك فإن الوصية تلزم ويثبت آثارها بمجرد قبول الموصى له.

المسألة السابعة: حكم زوائد الموصى به قبل قبول الموصى له

اختلف الفقهاء في حكم زوائد الموصى به الذي يحدث من حين وفاة الموصي إلى قبل قبول الموصى له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ما حدث من نماء، وزوائد في الموصى به بعد وفاة الموصي يعتبر من حق الموصى له، وذهب إلى هذا القول كل من: الحنفية(103)، والمالكية في الراجح من قولهم(104)، والشافعية في قول(105)، والحنابلة في قول(106).
القول الثاني: إن ما حدث من زوائد من حق الورثة؛ لأن الموصى له لا يملك الوصية إلا بالقبول، وذهب إلى هذا القول كل من المالكية في قول(107)، والشافعية في قول(108)، والحنابلة في المعتمد من قولهم(109).

القول الثالث: إن ما حدث من زوائد يعتبر موقوفاً على قبول الموصى له؛ فإن قبل الموصى له الوصية، تصبح الزوائد من حقه، وإن ردها، فمن حق الورثة، وقال به الشافعية في أظهر أقوالهم(110).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ برأي الحنفية والمالكية في أرجح أقوالهم، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، من أنّ الزوائد تكون من حق الموصى له، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (265): "ب. تكون زوائد الموصى به من حين وفاة الموصي إلى القبول للموصى له، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة".

ويلاحظ أن القانون لم يعتبر الزوائد من الوصية، وينبني على ذلك عدم تقييدها بحدود الثلث.

المطلب السابع: أحكام عامة متعلقة بالموصى له في الشريعة والقانون

المسألة الأولى: اختلاف الدين بين الموصي والموصى له

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم اشتراط الإسلام لصحة الوصية، فتصح باختلاف الدين، فيجوز أن يوصي المسلم للذمي، ويجوز أن يوصي الذمي للمسلم(111).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء بعدم اشتراط اتفاق الدين بين الموصي والموصى له، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (274):" أ. تصح الوصية مع اختلاف الدين، أو الجنسية".

المسألة الثانية: الوصية للوارث

ذهب الفقهاء إلى أن الأصل عدم جواز صحة الوصية لوارث، لكنهم اختلفوا فيما لو أجاز الورثة تلك الوصية، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(112)، والمالكية في قول(113)، والشافعية(114)، والحنابلة(115) إلى صحة الوصية إن أجازها الورثة، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"(116).

بينما ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى بطلان الوصية وعدم صحتها(117)، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"(118).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء من أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت للوارث، جاء في الفقرة الثالثة من المادة (274):" ج. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

المسألة الثالثة: الوصية للحمل

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل إن كان موجودا حال الوصية؛ لأن الحمل؛ يرث والوصية كالميراث، ويعلم كون الحمل موجودا بأن يولد حيا لأقل من ستة أشهر من حين الوصية؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا وضعته حيا لأقل منها لزم أن يكون موجودا حينها (119)، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فتثبت الوصية إن جاءت به إلى مدة سنتين بعد وفاة الموصي عند الحنفية؛ لأن نسب الولد يثبت من زوجها لسنتين(120).

أما الشافعية والحنابلة فعندهم أن الحمل لو انفصل لستة أشهر فصاعدا ينظر فيه، فإن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد لم يستحق شيئا، وان لم تكن فراشا بل فارقها مستفرشها قبل الوصية؛ فإن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا، وإن انفصل لدون ذلك فيستحق لأن الظاهر وجوده(121).

وذهب المالكية إلى صحة الوصية للحمل، سواء أكان الحمل موجوداً، أم سيحدث في المستقبل(122).

ويرى الباحث أن المدد التي وضعها الفقهاء لوضع الحمل تتعارض مع العلم الحديث، ولا تعدو أن تكون اجتهادات لا تستند إلى دليل صحيح، فقد أثبت العلم الحديث أنّ أكثر مدة للحمل هو تسعة أشهر، قد تزيد مدة بسيطة لا تتجاوز الأسبوعين(123)، وقد سبق ابن حزم العلم الحديث في تحديد أكثر مدة الحمل بتسعة أشهر، حيث قال:" ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر(124)".

واشترط الفقهاء لصحة الوصية للحمل إضافة لشرط المدة أن ينفصل الحمل حيا، فإن مات في بطن أمه قبل الولادة فتبطل الوصية[125].

كما يشترط إذا أوصى لحمل من معين ثبوت نسبه إليه، يقول النووي:" لو قال أوصيت لحمل فلانة من زيد اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد"[126].

وإن أوصى لحمل فتبين أنه توأم، فالوصية بينهما على التساوي سواء أكانا ذكرين، أم أنثيين، أم ذكر وأنثى، فإن ولد أحدهما ميتا، فينفرد الثاني بالوصية[127].

ويكون قبول الوصية وردها بالنسبة للحمل ممن يلي أمره[128].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء بجواز الوصية للحمل الموجود، لكنه لم يأخذ بالمدد التي قال بها أغلب الفقهاء، بل أخذ برأي الظاهرية الذي أكده العلم الحديث، لكنه احتاط للمدة، خشية أن يكون هناك خلل في حساب بداية الحمل، فحدد المدة بأن يولد لسنة فأقل، كما ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء من انفراد أحد التوأمين بالوصية إذا مات أحدهما قبل الولادة، وإلى اشتراط ثبوت نسب الحمل لشخص معين إذا كانت الوصية لحمل معين، فقد جاء في المادة (276): "أ. تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فاقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

ب. إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين.

ج. ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتا."

المسألة الرابعة: الوصية لجهة من الجهات

يجوز للموصي أن يجعل وصيته لجهة عامة، سواء أكانت جهة قربة، أو كانت جهة عامة ليس فيها قربة، فله أن يجعل وصيته لتوزيع مصاحف، أو كتب العلم النافع لأنه جهة قربة، وتصح الوصية لمسجد وتصرف في مصالحه، وكذلك الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها لأنها قربة، كما يصح أن يوصي للأغنياء وإن لم يكن فيها جهة قربة، وعموما يشترط في الوصية لجهة عامة أن لا تكون جهة معصية، كبناء الكنائس، أو أن يوصي بشراء خمر، أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة[129].

وأجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني الوصية لجهة من الجهات، سواء أكانت موجودة، أم منتظرة الوجود، وقد تناولت أحكام الوصية لجهة من الجهات أكثر من مادة في القانون، حيث جاء في المادة (271): "تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً، أو منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة، أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة".

وجاء في المادة (275): "إذا كان الموصى له جهة من الجهات، فتكون أحكام الوصية، على النحو التالي:

أ- تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف، أو دلالة.

ب- تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر دون تعيين جهة، وتصرف عندئذ في وجوه الخير.

ج- تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلا، فان تعذر وجودها بطلت الوصية."

المطلب الثامن: مبطلات الوصية في الشريعة والقانون

ذهب الفقهاء إلى أنّ الوصية تبطل بالأسباب التالية:

أولاً: إذا أبطل الموصي وصيته ورجع عنها، بأن يقول مثلاً: أبطلت الوصية التي أوصيتها لفلان.[130] وقد أشار قانون الأحوال الشخصية إلى هذه المسألة في المادة (258)، وفيها:" يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها، أو بعضها، على أن يكون الرجوع صريحاً ومسجلاً لدى جهة رسمية"

ثانياً: ذهب الحنفية إلى بطلان الوصية إذا أصاب الموصي جنوناً مطبقاً[131] ونحوه؛ كالعته، لأن الوصية عقد جائز غير لازم؛ كالوكالة، فيكون لبقائه حكم إنشائه كالوكالة، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت[132]. وقد أخذ القانون الأردني بهذا الأمر، فجاء في الفقرة (د) من المادة (269):" تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت".

ثالثاً: تبطل الوصية إذا ردها الموصى له ولم يقبلها بعد وفاة الموصي[133]. وقد أخذ القانون بهذه المسألة، فجاء في المادة (257):" تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي".

رابعاً: تبطل الوصية بردة الموصي عن الإسلام عند المالكية[134]، وعند الشافعية بردته وموته على كفره[135]، وفرق الحنفية بين وصية المرتد، ووصية المرتدة، فأجازوا وصية المرتدة؛ لأنّها لا تقتل عندهم[136]، أما الحنابلة فقد أجازوا وصية المرتد قياسا على صحة هبته[137]. ويرى الباحث عدم اعتبار هذا الشرط، ذلك لعدم وجود دليل يمنع من وصية الكافر، وخاصة المرتد، وهذا ما أخذ به الحنابلة، أما قانون

الأحوال الشخصية الأردني فلم يشر إلى حكم هذه المسألة.

خامساً: تبطل الوصية إذا هلك الموصى به ولم يعد موجوداً إن كان معيناً[138]. ولم يشر قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى حكم هذه المسألة.

سادساً: تبطل الوصية إذا مات الموصى له قبل موت الموصي[139]. وقد أشار إلى ذلك القانون في الفقرة (أ) من المادة (272)، وفيها:" تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي".

سابعا: تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة[140]. وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى صحة الوصية للقاتل، لأنّ الوصية هبة، وليست إرثاً[141]. وأخذ القانون برأي الجمهور، فمنع من الوصية للقاتل، حيث جاء في المادة (273):" يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية، أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي، أو المورث قتلاً مانعاً من الإرث".

ثامنا: تبطل الوصية إذا علقت على شرط ولم يتحقق الشرط[142]. وقد أشار القانون إلى ذلك في الفقرة (أ) من المادة (267):" تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحاً ما دامت المصلحة فيه قائمة"

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد

فبعد هذا الاستعراض لموضوع الوصية في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، توصلت الدراسة لنتائج عديدة، أهمها:

1- الأصل في الوصية أنّها مستحبة، إلا أنه قد يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة بالنظر إلى أحوال الموصين، ومقاصدهم.

2- ألحق الفقهاء تصرفات الإنسان في مرض موته بالوصية، وكذلك فعل قانون الأحوال الشخصية الأردني.

3- اختلف الفقهاء في ركن الوصية، والراجح أنها أربعة أركان: موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وقد أخذ القانون بأن الركن في الوصية هو الإيجاب فقط، وأن القبول للزوم الوصية لا لانعقادها.

4- لم يشترط الفقهاء صيغة محددة لانعقاد الوصية واشترطوا أن تكون بعبارة صحيحة ومضافة إلى ما بعد الموت، كما أجازوا انعقاد الوصية بالكتابة وبالإشارة المفهمة للعاجز عن النطق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني.

5- اشترط الفقهاء أن يصدر القبول من الموصى له صراحة أو دلالة، وأن يصدر ذلك بعد وفاة الموصي، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، كما أخذ القانون برأي الفقهاء في جواز التراخي في قبول الوصية

6- أجاز الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني أن يحدد تنفيذ الوصية بزمن يبدأ تنفيذها منه، كما يجوز أن تقيد الوصية بشرط صحيح، ويجب التقيد بالشرط.

7- أخذ القانون برأي الفقهاء ببطلان الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصي، كما ذهب إلى أنّ حق القبول ينتقل إلى الورثة إذا توفي الموصى له بعد الموصي وقبل القبول.

8- اشترط الفقهاء في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، ويكون قاصدا للوصية، ولا يكون عليه دين مستغرق لتركته، وقد أخذ القانون بهذه الشروط مع التفصيل، عدا الشرط الأخير الذي لم يشر إليه.

9- اشترط الفقهاء في الموصى له أن يكون حيا، معلوما، معيناً، وأن لا يكون وارثاً إلا إذا أجاز الورثة، ولا يكون قاتلا للموصي، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني.

10- أخذ القانون برأي الفقهاء بجواز الوصية للحمل، وقيده إذا جاءت به لسنة.

11- ذهب الفقهاء إلى اشتراط أن يكون الموصى به مالاً متقوماً مملوكاً للموصي، قابلا للتملك من الموصى له وأن يكون مباحا، وقد أخذ القانون بهذه الشروط.

12- ذهب الفقهاء إلى بطلان الوصية إذا رجع الموصي عن وصيته، أو ردها الموصى له، أو قتل الموصى له الموصي، أو ارتد الموصي عن الإسلام، أو أصاب الموصي جنونا مطبقا مستمرا للموت، وإذا هلك الموصى به كان معينا، وكذلك إن مات الموصى له قبل وفاة الموصي، وقد أخذ القانون بهذه المبطلات إلا أنّه لم يتعرض لحكم ردة الموصي.

وختامًا فإنّي أرجو الله أن أكون قد وُفقت في هذه الدراسة بحثاً وجمعاً ومناقشة ومقارنة بالقانون، وأسأل الله عز وجلّ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنّه سميع مجيب، وصّلى الله على سيّدنا محمد وآله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج15، ص393، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ط8، ص1343.
(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، ص459.
(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، ص364.
(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص66.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص137.
(6) المادة (254) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.
(7) الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3، ج5، ص232-233.
(8) انظر: الماوردي، النكت والعيون أو تفسير الماوردي، ج1، ص459.
(9) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، ج1، ص687.
(10) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (2742)، ج4، ص3، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (1628)، ج3، ص1250.
(11) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم (2738)، ج4، ص2، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (1627)، ج3، ص1249.
(12) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، دون اسم باب، حديث رقم (4289)، ج5، ص263، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (2709)، ج2، ص904، وأحمد في مسنده، حديث رقم (27482)، ج45، ص475، والطبراني في معجمه الكبير، دون رقم حديث، ج20، ص54.

والحديث حسن، حسنه الهيثمي، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص212.

(13) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص330، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص459، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط2، ج6، ص647.
(14) انظر: السرخسي، المبسوط، ج27، ص142، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص330، نظام، الفتاوى الهندية، ط2، ج6، ص90.
(15) انظر: القرافي، الذخيرة، ط1، ج7، ص6، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص364، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص244.
(16) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج6، ص97، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص66.
(17) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص137، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص335.
(18) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص138.
(19) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص349.
(20) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص137، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج6، ص، 42، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ج3، ص384.
(21) انظر: الطبري، جامع البيان، ج3، ص384.
(22) صحيح، سبق تخريجه.
(23) الصنعاني، سبل السلام، د.ط، ج2، ص611.
(24) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص331، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص648، الذخيرة، القرافي، ج7، ص6، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، ابن قدامة، المغني، ج6، ص137، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص143.
(25) صحيح، سبق تخريجه.
(26) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص337، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص322-323، ابن قدامة، المغني، ج6، ص193.
(27) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص332.
(28) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص332، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص90.
(29) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، ص513، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج8، ص189، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص345.
(30) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص517، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86.
(31) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص140-141، ابن قدامة، المغني، ج6، ص191.
(32) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص140-141.
(33) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص191.
(34) انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص191.
(35) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص465، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص366، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص336.
(36) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص517، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86.

(37) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344.
(38) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344.
(39) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص333، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص658.
(40) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص366–367، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص517.
(41) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86.
(42) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344، ابن قدامة، المغني، ج6، ص147.
(43) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص333، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142.
(44) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344.
(45) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص86، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص348.
(46) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص334.
(47) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص334، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص364–365، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص97، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص336.
(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص394.
(49) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص334، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص97، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67.
(50) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص422، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص364، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، ابن قدامة، المغني، ج6، ص215، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص336.
(51) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 334.
(52) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67.
(53) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335.
(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 171، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص149.
(55) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص422، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 365.
(56) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 97، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67.
(57) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 216، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص336.
(58) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 336.
(59) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 97، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67، ابن قدامة، المغني، ج6، ص216.
(60) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460.
(61) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص68، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 98.
(62) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 357، ابن قدامة، المغني، ج6، ص182.
(63) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص68، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 98، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 357، ابن قدامة، المغني، ج6، ص182.
(64) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص516، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 423، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 100.
(65) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 342
(66) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص68، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 358.
(67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 337، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 108– 109، ابن قدامة، المغني، ج6، ص141.
(68) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 339، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 107، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في مطلب مبطلات الوصية.
(69) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 341، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 655.
(70) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص352، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص649، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116،
(71) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص650، عليش، محمد بن أحمد، 1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج9، 582، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص186، ابن قدامة، المغني، ج5، ص163.
(72) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص352، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص448، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص75، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص368.
(73) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص352.
(74) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10، ص457، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص484، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، ج2، ص1024، الشيرازي، المهذب،

ج2، ص343، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج2، ص269.

(75) لم يجد الباحث هذه التفاصيل إلا في المذهب الحنفي، ولم يجد ذلك في باقي المذاهب الفقهية.

(76) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص650.

(77) ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص650.

(78) ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص650.

(79) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص352، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص520، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص369.

(80) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص649، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص75.

(81) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص520، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص75.

(82) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص367.

(83) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص520، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص116، ابن قدامة، المغني، ج6، ص139.

(84) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص461، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص524، الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص232، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص351.

(85) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص666، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص461، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص428، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص344، ابن قدامة، المغني، ج6، ص188.

(86) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص87.

(87) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص17.

(88) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص657-658، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص367، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص87، ابن قدامة، المغني، ج6، ص156، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344.

(89) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص657-658.

(90) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص87.

(91) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص345.

(92) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص516، السرخسي، المبسوط، ج27، ص175، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص367، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص88، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص143، ابن قدامة، المغني، ج6، ص152.

(93) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص424، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص88، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص346، ابن قدامة، المغني، ج6، ص152.

(94) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص332، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص531.

(95) نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص90، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص404، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص87، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344-345.

(96) نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص90.

(97) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص404.

(98) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص87، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142.

(99) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344-345.

(100) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص345.

(101) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص142.

(102) ابن قدامة، المغني، ج6، ص154.

(103) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص133.

(104) الخرشي، شرح الخرشي، ج8، ص169، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص424.

(105) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص143، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص88.

(106) ابن قدامة، المغني، ج6، ص158.

(107) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص424.

(108) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص143، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص88.

(109) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص155، ابن قدامة، المغني، ج6، ص158.

(110) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص143-144، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص88.

(111) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 365، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 98، ابن قدامة، المغني، ج6، ص217.

(112) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 335- 338، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 655

(113) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص520-521، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 368.

(114) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص71.

(115) ابن قدامة، المغني، ج6، ص141.

(116) أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث رقم (12535)، ج6، ص431، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، دون اسم باب، حديث رقم (4154)، ج5،

ص172، والحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعا، فقد ضعفه ابن حجر، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج3، ص204 – 205، وانظر أيضاً: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج6، ص96-97.

(117) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 427، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 368.

(118) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (2120)، ج4، ص433، وأبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، حديث رقم (2870)، ج3، ص114، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (2713)، ج2، ص905، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، دون اسم باب، حديث رقم (2960)، ج3، ص454.

والحديث صحيح حسنه ابن حجر، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص202، وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج1، ص354.

(119) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 336، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 460، الخرشي، شرح الخرشي، ج8، ص168، القرافي، الذخيرة، ج7، ص13، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 99، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص69، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 356، ابن قدامة، المغني، ج6، ص180.

(120) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 336.

(121) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 99، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص69، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 356، ابن قدامة، المغني، ج6، ص181.

(122) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص516.

(123) انظر في رأي الطب في المدة الزمنية للحمل: البار، محمد علي، 1991م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط8، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص452-453.

(124) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص131.

(125) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 337، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 100، ابن قدامة، المغني، ج6، ص181، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 357.

(126) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 99، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص69، ابن قدامة، المغني، ج6، ص181.

(127) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 357.

(128) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 100.

(129) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 341، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 422، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 98، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص68، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 359.

(130) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص394، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج8، ص172،

(131) الجنون المطبق عند الحنفية، هو أن يمتد شهراً عند أبي يوسف، وأن يمتد سنة عند محمد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص394.

(132) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص394.

(133) ابن قدامة، المغني، ج6، ص154، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص345.

(134) الخرشي، شرح الخرشي، ج8، ص171، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص427

(135) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص67

(136) المرغيناني، الهداية في شرح البداية، ج4، ص537.

(137) البهوتي ، كشاف القناع، ج4، ص353.

(138) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص354.

(139) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص140، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص344.

(140) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10، ص421، القرافي، الذخيرة، ج7، ص28، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص107، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص358.

(141) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص107، الرملي، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ج6، ص49.

(**142**) النووي، روضة الطالبين، ج6، ص208، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص346.

المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، القاهرة

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

البار، محمد علي، 1991م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط8، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد زهير بن ناصر، 1422هـ،

ط1، دار طوق النجاة.
البلخي، الشيخ نظام الدين وآخرون، 1410هـ، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، 2003م، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م، مصر.
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1989م، بيروت.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م، بيروت.
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، 2001م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 2004م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، بيروت.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، 1984م، بيروت.
الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، 1407هـ، بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، 1993م، بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1994م، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، 1993م، ط1، دار الحديث، مصر.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، القاهرة.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، 2000م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، 1992م، بيروت.
ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، 1980، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
عليش، محمد بن أحمد، 1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت.
الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، 2005م، بيروت.
قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، بيروت.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1968م، القاهرة.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، 1994م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، بيروت.
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، 1999م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون أو تفسير الماوردي، تحقيق السيد بن عبدالمقصود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح البداية، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، أبوالحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، 1414هـ، بيروت.
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري، 1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، 1994م، مكتبة القدسي، القاهرة.

Provisions of will in Islamic Fiqh Comparative with the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010

*Hasan Taisir Shamout**

ABSTRACT

This study examined the provisions of the wills in Islamic fiqh from the Jordanian Personal Status , where the meaning of will and the practice of language, then the legality of the commandment and the wisdom of its legitimacy.

Then study the wills and asset rule mustahabb and then shown elements of commandment.

Then the study indicated the reasons because commandment invalidated, and the study remember Ray Jordanian personal status act after the opinion of Fiqh.

Keywords: Will, Legatee.

* Faculty of Shari'a, Jerash University, Jordan. Received on 13/10/2011 and Accepted for Publication on 3/4/2012.